

فقه العبادات - مالكي

- 15 - زيارة قبر النبي A وحرمة الشريف وهي من أعظم القربات إلى الله تعالى لأن تعظيم الرسول A من تعظيم الله الذي أرسله وعن عائشة Bها قالت : قال رسول الله A : أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل (1) . بل الرحلة إلى المدينة المنورة واجبة على المستطيع إليها سبيلا . وقد ورد في فضل الزيارة أحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله بن عمر Bهما قال : قال رسول الله A : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) (2) وعن ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله A : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) (3) وعن أبي هريرة Bه أن رسول الله A قال : (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) (4) .
- فإذا نوى المؤمن زيارة القبر الشريف فليؤم معه زيارة المسجد النبوي أيضا فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال لحديث أبي هريرة Bه قال : قال رسول الله A : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام) (5) وعنه أيضا يبلغ به النبي A : لا تشد الرحال إلى إلا إلى ثلاثة مساجد . مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى (6) .
- فإذا توجه الزائر إلى المدينة فليكثر من الصلاة والتسليم عليه A في طريقه . ويستحب أن يغتسل قبل دخوله المدينة المنورة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأن يجدد التوبة ويستحضر في قلبه شرف المدينة المنورة . [ص 374] .
- وعند دخول المسجد النبوي الشريف يأتي الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصل في ركعتين تحية المسجد ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف مقتربا منه مستحضرا في قلبه منزلة من هو بحضرته ثم يسلم ملتزما الأدب الظاهري والباطني ثم يصلي على النبي A . ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع حتى يقف قبالة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه . ثم يتأخر قدر ذراع جهة يمينه فيقف قبالة قبر سيدنا عمر Bه ويسلم عليه . ويستحب له مدة إقامته بالمدينة أن يزور مساجدها وأن يخرج إلى البقيع ويزور قبور الشهداء بأحد كما يستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ويصلي فيه ركعتين لحديث ابن عمر . (1) (ركعتين فيه فيصل . وماشيا راكبا قباء مسجد يأتي A الله رسول كان) : قال هما B [ص 375] .
- (1) بطحاء متسعة تكتنفها جبال قرب مكة .

- (2) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 38 / 1499 .
- (3) وهو طريق بين جبلين يهبط منها إلى مقبرة السيدة خديجة أم المؤمنين Bها .
- (4) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 37 / 1498 .
- (5) البيهقي : ج 5 / 72 A .
- (6) ابن ماجه : ج 2 / كتاب المناسك باب 78 / 3062 .
- (7) وهو واد بين مزدلفة ومنى وسمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه .
- (8) وهو اسم لبطحاء خارج مكة في منتصف الطريق بين مكة منى تقريبا وأرضه كلها حصى .
- (9) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 59 / 337 .
- (10) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 59 / 338 .
- (11) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 59 / 339 .
- (12) مجمع الزوائد : ج 4 / ص 4 ، والحديث ضعيف .
- (13) البيهقي : ج 5 / ص 246 .
- (14) الدار قطني : ج 1 / ص 280 .
- (15) أبو داود : ج 2 / كتاب المناسك باب 100 / 3041 .
- (16) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 94 / 505 .
- (17) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 95 / 511 .
- (18) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 97 / 516 .